

ماحكم من جامع زوجته في رمضان بعد الإمساك بقليل؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

أتى الرجل أهله في ليلة من ليالي رمضان بعد وقت الإمساك بحوالي عشر دقائق. وزوجته راضية بذلك. فهل الزموا ما كفارة أم تلزمه لوحده هو؟ أه الجواب الإمساك قد يكون قبل طلوع الفجر وقد يكون - [00:00:00](#)

طلوع الفجر فإذا كان الإمساك قبل طلوع الفجر وحصل الجماع بعد الإمساك وقبل طلوع الفجر ولكن تأخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر فهذا ليس فيه شيء لا على الرجل ولا على - [00:00:20](#)

مرأة لأن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر. فدل هذا بدلالة الالتزام سامي على حني في العيبة على صحتي صيامي من افطر جنباً لأنه لن يتمكن من الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر لأنه إذا أبيع له الأكل والشرب - [00:00:40](#)

ذلك يباح له آآ الوطن. هذا بالنسبة لما إذا كان بالجماع بعد الإمساك قبل طلوع الفجر ولكن تأخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر. أما إذا كان قد أمسك بطلوع الفجر - [00:01:10](#)

وبعد طلوع الفجر جامع زوجته وهي راضية حينئذ كل منهما يكون أثماً الكفارة على كل منهما. والكفارة على الرجل عتق رقبة فإن لم يستطع صام متتابعين فإن لم يستطع فإنه يطعم سكين مسكيناً. وكذلك بالنسبة للمرأة - [00:01:30](#)

يجب عليها أن تعتق رقبة فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإنها تطعم سكيناً مسكيناً وذلك لقصة الأعرابي الذي حصل في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه - [00:02:00](#)

أوجب صلى الله عليه وسلم عليه آآ الكفارة وبالله التوفيق - [00:02:20](#)